

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3082)



سياسة **آلية استرداد التبرع للمتبرع**



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لقسم تنمية الموارد المالية فيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن تحقق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

ضمن المشر وع

تخضع آلية الاسترداد للضوابط النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ وفق آليات محددة: ١. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع
 - ٢. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- ٣. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل، وإرفاق صورة العملية، ورقم الحساب المحول فيه.
- ٤. تتأكد الإدارة المختصة عن عدم وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل الإرهاب.
- ٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نيه من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.